

الامنة نفسها فلا يجرم والاي يعلل و حرم عليه ايضا
 وهما وبنيتها والوصية بها و جاز له التفرغ
 فيها بالاستخدام الوطي وبالاجارة والاعارة
 وله ان يشترطها عليها وعلى اولادها التابعين
 لها وقيمهم اذا اقلوا وقيمها اذا اقلت وتزوجها
 بتغيرها الا اذا كانت السيد كافر وهي مسخرة
 فلا يزوجها **واذا مات السيد ولو قبلها**
من داس ماله وكذا عتقت اولادها قبل وقع
 الديوث التي علي السيد **لو صابا** التي اوصي
 بها وولدها اي المستولد **من عبده** اي من غير
 السيد بان ولدنا بعد استبلادها ولدا من
 زوج او زنا بمنزلةها وحبسها فالولد الذي
 ولدته للسيد يعتق **ومن اصاب** اي وطئ امه
 عبده **بفكاح** او زنا واحدا **فمات** فمات حلالا
 اما لو عن شخصي مجردة امه واولادها فالولد
 حر وعلي المهر وقيمته لسيدها **وان اصابها**
 اي امه العتيق **بشيء** فمستوية للفا على كظنها
 امنة

السابق

انج

ان يكون الصبي حرا

صغيرة

عشر

ان يكون الصبي حرا